الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد <mark>1411</mark>

السـنة 60

30 أبريل <mark>2018</mark>

المحتمي

1- قوانین و أوامر قانونیة

2- مراسیم- مقرراته- قراراته- تعمیمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 2018-095 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني	نصوص مختلفة 12 ابريل 2018
مرسوم رقم 096-2018 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للفتوى والمظالم	12 ابریل 2018
مرسوم رقم 098-2018 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات	18 ابریل 2018

الوزارة الأولى

	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 1035 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 919 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2017 القاضي بإنشاء لجنة وطنية مكلفة بتسوية المشاكل المتعلقة بالإحصاء221	21 دجمبر 2017
مقرر رقم 1045 يقضي بتعيين أعضاء اللجنة متعددة القطاعات للصفقات بالنسبة ل:	25 دجمبر 2017
ر.جوأ-واعرج - وأع ح - وع - ودو - ودلم - م ح اع إ	
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2018-037 يقضي بتعيين بعض الموظفين بالإدارة المركزية223 مرسوم رقم 2018-308 يقضي بتعيين مدير مساعد	21 فبراير 2018 21 فبراير 2018
مرسوم رقم 2018-043 يقضي بتعيين سفير	01 مارس 2018
مقرر رقم 1042 يتضمن تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية للسلطة المتعاقدة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	25 دجمبر 2017
وزارة الدفاع الوطني	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 060-2018 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية	13 مارس 2018
مرسوم رقم 061-2018 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى	13 مارس 2018
بصفة نهائية	
وزارة الداخلية واللامركزية	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 1026 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر رقم 0958 الصادر بتاريخ	18 دجمبر 2017
15 نوفمبر 2017 المكمل لبعض ترتيبات المقرر رقم 394 الصادر بتاريخ 3 فبراير 2010 المحدد لنقاط المرور الإلزامية على حدود الجمهورية الإسلامية المدردانية المرور الإلزامية على حدود الجمهورية الإسلامية المدردانية المرور الإسلامية المدردانية المرور المرور 225	
الموريتانية	
مقرر مشترك رقم 1069 يعدل بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم ت140/و.د.ب.م/ و.م الصادر بتاريخ 25 يوليو 1990 المعدل، المحدد لإجراءات توزيع ناتج ضريبة	26 دجمبر 2017
النقل الحضري بين المدن	******
مرسوم رقم 083-2018 يقضي بترقية ثلاثة (03) ضباط من الحرس الوطني إلى	نصوص مختلفة 22 مارس 2018
ريبه اعنى	2010 0 9 22
مقرر رقم 1040 يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية	25 دجمبر 2017
للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة الداخلية و اللامركزية	
وزارة الاقتصاد والمالية	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2018 – 033 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للأحصاء	<u> 15 فبراير 2018</u>
226	

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

•	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0114 يقضي بالترخيص بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد الحاج فودي بوبو كوريرا لتعليم القرآن ونشر العلوم الشرعية	02 مارس 2018
مقرر رقم 0128 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد السلامة لعلوم القرآن والدراسات الإسلامية والعربية"	08 مارس 2018
وزارة النفط والطاقة والمعادن	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2018 – 019 يقضي بمنح الرخصة رقم 2242 للبحث عن مواد المجموعة (4) في منطقة لكليه (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة NEJAH 227.	23 يناير 2018
TP-SARL مرسوم رقم 2018 – 020 يقضي بمنح الرخصة رقم 2365 للبحث عن مواد المجموعة (4) في منطقة واد الفله الجنوبي (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Aura Energy Ltd	23 يناير 2018
المجموعة (4) في منطقة واد الفله الجنوبي (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Aura Energy Ltd	
المجموعة (4) في منطقة أكيام (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Aura Energy Ltd المجموعة (4) في منطقة أكيام (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Aura Energy Ltd	23 يناير 2018
Energy Ltd	16 مارس 2018
231SIMCO LTD	
رة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة	وزا
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0011 يتضمن الاستثناء من ترتيبات المادة 271 من القانون رقم 2004 -017 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المتضمن مدونة الشغل	10 يناير 2018
مقرر رقم 1030 يقضي بتعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة	نصوص مختلفة 19 دجمبر 2017
وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
مقرر رقم 1016 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المقرر رقم 1109 بتاريخ 28 مارس 2007 القاضي بإنشاء اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد	نصوص تنظيمية 18 دجمبر 2017
	نصوص مختلفة 19 فبراير 2018
مقرر رقم 0091 يلغي ويحل محل المقرر رقم 0017 الصادر بتاريخ 04 يناير 2017 القاضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SMDR	0040 (: 40
مقرر رقم 0092 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي الديرة الشركة المجال عمومي المجال العمومي المعرفي	19 فبراير 2018

مقرر رقم 0237 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS SEA PRINCE	27 مارس 2018
مقرر رقم 0238 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي	27 مارس 2018
البحري لشركة AOB	27 مارس 2018
مقرر رقم 0240 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SMI PECHE SARL	27 مارس 2018
وزارة التجارة والصناعة والسياحة	
	7
مقرر رقم 1038 يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة التجارة والصناعة والسياحة	نصوص مختلفة 22 دجمبر 2017
وزارة الزراعة	
	نصوص مختلفة
and the state of t	
مقرر رقم 1043 يقضي بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للجان	22 دجمبر 2017
الداخلية لصفقات السلطات المتعاقدة لوزارة الزراعة والهيئات الواقعة تحت	
244	
مُقرر رقم 1044 يقضي بتعيين أعضاء لجنة الصفقات العمومية لوزارة	22 دجمبر 2017
الذراعة الذراعة	
1 11	
وزارة التجهيز والنقل	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2018-036 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة شركة مطارات موريتانيا	21 فبراير 2018
	21 جر ہیں 2010
-	
الوزارة الأمانة العامة للحكومة	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 1018 يتضمن إنشاء لجنة فنية وزارية لليقظة الإستراتيجية تكلف بالمحافظة	18 دجمبر 2017
·	2017) 10
على القيمة العالمية الاستثنائية للحظيرة الوطنية لحوض أركين	
مقرر رقم 209 يتضمن إنشاء لجنة قيادة للمكتبة الرقمية بيبليموس موريتانيا246	23 يناير 2018
11 1	

المعارات -4 المعارات -4

2-مراسيم- مقرراته-مرارات تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 095-2018 صادر بتاريخ 12 ابريل 2018 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المقدم فدريكو سانشيز مارتيه ضابط اتصال بسفارة اسبانيا بنواكشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 096-2018 صادر بتاریخ 12 ابريل 2018 يقضى بتعيين رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للفتوى والمظالم

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للفتوى والمظالم على النحو التالى:

الرئيس : احمد الحسن ولد الشيخ محمدو حامد الأعضاء:

- محمد عبد الله ولد عبد الله ؟
 - محمد لمين ولد داداه ؟
 - الراجل ولد عثمان ؟
 - محمد الأمين ولد الحسن ؟
 - امین ولد اباتی ؟
 - بون عمر لی ؛
- احمد لثيق ولد محمد لغظف ؟
 - محمد محمود ولد غالى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 098-2018 صادر بتاريخ 18 ابريل 2018 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة الأولى: تنشأ لجنة تسيير للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات تتألف من أحد عشر (11) عضوا تعرف باسم لجنة الحكماء.

المادة 2 : يعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء للجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات:

- السيدة عيشة وإكي
 - السيدة با و ار انكا
- السيد ديدي ولد بونعامه
- السيد عثمان ولد بيديل
- السيد حمود عبد الله ابوه
 - السيدة جميلة بوكوم
- السيد محمد عبد الرحمن ولد اعبيد
 - السيد مولاي احمد ولد الشيكر
 - الدكتور موسى تو
 - السيد سيدي عبد الله ولد محبوبي
 - السيد الطيب اموين.

المادة 3 : يحدد يوم الخميس الموافق 19 ابريل 2018 تاريخا لعقد جلسة انتخاب رئيس ونائب رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1035 صادر بتاریخ 21 دجمبر 2017 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 919 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2017 القاضى

بإنشاء لجنة وطنية مكلفة بتسوية المشاكل المتعلقة بالإحصاء

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 2و4 و5 و6 من المقرر رقم 919 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2017 القاضى بإنشاء لجنة وطنية مكلفة بتسوية المشاكل المتعلقة بالإحصاء طبقا لما يلي

المادة 2 (جديدة) : تكلف اللجنة الوطنية المكلفة بتسوية المشاكل المتعلقة بالإحصاء ب:

- إعداد وجرد لحالات الأشخاص الذين لم يتم تقييدهم و الأسباب التي أدت لذلك ؟
- دراسة حالات الأشخاص الذين لم يتم إحصاؤهم ؟
- تقديم التوصية بالحلول المناسبة للحالات المعنية، وبعد اعتمادها تحيل اللجنة الوطنية الملفات المعنية إلى الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة لمنح الرقم الوطني للتعريف.

المادة 4 (جديدة): من أجل إكمال مهامها يمكن للجنة الوطنية أن تطلب مساعدة الإدارة العامة للوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة والسلطات الإدارية والأمنية والمحاكم المختصة. المادة 5 (جديدة): يستفيد أعضاء اللجان من أجل تنقلهم داخل البلاد وخارجها من تعويضات المهام ومن وسائل أو تعويضات النقل المناسبة وذلك فضلا عن علاوة شهرية كما يلي :

الرئيس: تيام جمبار (350000) أوقية العضو: سيدامين ولد احمد شلا (30000) أو قية

العضو: عبد الله ولد محمد محمود (250000) أو قية.

المادة 6 (جديدة): يمكن لرئيس اللجنة أن يمنح من السلفة المنشأة لهذا الغرض على شكل إكرامية علاوات من فئة 2000 أوقية لليوم وتسهيلا في إطار إكمال المهمة الموكلة للجنة الوطنية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة. المادة 3: يكلف الوزراء المكلفون بالعدل والدفاع الوطني والداخلية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1045 صادر بتاریخ 25 دجمبر 2017 يقضي بتعيين أعضاء اللجنة متعددة القطاعات للصفقات بالنسبة ل: ر. ج. و أ و ا ع ر ج - و أ ع ح - و ع - و د و - و د ل م - م ح اع إ

المادة الأولى: يهدف المقرر الحالى إلى تعيين أعضاء اللجنة المتعددة القطاعات للصفقات بالنسبة ل : ر. ج. - و أ - و ا ع ر ج – و أ ع ح وع – و د و – و د ل م – م ح ا ع إ، المنشأة بالمقرر رقم 912 الصادر بتاريخ 03 نوفمبر 2017 المسماة فيما يلي ب اللجنة .

المادة 2: يعين أعضاء بصوت تداولي في كافة تشكيلات لجنة الصفقات السلطات المتعاقدة للقطاعات المكونة للجنة.

- با عبد الرحمن ، عضو مكلف بالأمانة الدائمة للجنة؛
- خدیجة بنت سیدی، ممثلا معینا لرئاسة الجمهوربة؛
- زين العابدين ولد سيدي، ممثلا معينا للوزارة الأولى؛
- أمبوي ولد حم، ممثلا معينا للوزارة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية؛
- ابراهیم محمد عیسی، ممثلا معینا للوزارة الأمانة العامة للحكومة؛
- أحمد يعقوب محمد ، ممثلا معينا لوزارة العدل؛
- مريم بنت الشيقر، ممثلا معينا لوزارة الدفاع الوطني؛
- محمد فال التيجاني، ممثلا معينا لوزارة الداخلية و اللامركزية ؟
- لالة محمد الحاس، ممثلا معينا لمفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني؛

المادة 3: يحضر بصفة خبير وبصوت استشاري في مختلف تشكيلات اللجنة كل من:

- بونن ولد عابدين؛
- سيدي ولد المقامي.

المادة 4: يكلف وزراء رج – و أ – و اع ر ج - و أع - وع - و د و - و د ل م - م ح اع إ، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر.

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018-037 صادر بتاريخ 21 فبراير 2018 يقضى بتعيين بعض الموظفين بالإدارة المركزية

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2017/12/27 الموظفين التالية أسماؤهم طبقا لما يلى:

> ديوان الوزير المفتشية العامة

- المفتش : العالم ولد عبد الباقي الرقم الوطنى للتعريف 2038495741، الرقم الاستدلالي 58710P، مستشار شؤون خارجية، خلفا للسيد محمد الحسن ولد عبد الحي الرقم الاستدلالي 62745A

مديرية أمريكا وآسيا واقيانوسيا (منصب

المديرة: مريم بنت اوفى الرقم الوطنى للتعريف 8083787165، الرقم الاستدلالي 26031T، كاتب ضبط رئىسى.

مديرية التعاون الدولى: (منصب شاغر)

المدير : جار ولد نله الرقم الوطنى للتعريف 5130742057، الرقم الاستدلالي 69918X، مستشار شؤون خار جبة.

مديرية الاتصال والتوثيق

- المدير : محمد ولد تتا الرقم الوطني للتعريف 7853124075، الرقم الاستدلالي 89500G، أستاذ محاضر، خلفا للسيد محمد السالك ولد ابراهيم الرقم الاستدلالي 50182U.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-038 صادر بتاریخ 21 فبراير 2018 يقضى بتعيين مدير مساعد

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2017/12/27 السيد صل عبدولاي امادو الرقم الوطني للتعريف 9355594517 مديرا مساعدا لمديرية اوربا، (منصب شاغر).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-043 صادر بتاریخ 01 مارس 2018 يقضى بتعيين سفير

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2018/01/11 السيد محمد الأمين أبي الشيخ الحضرامي، هيدرولوجي رئيسي، الرقم الاستدلالي 66347Q، الرقم الوطنى للتعريف 4358010471، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة المغربية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1042 صادر بتاریخ 25 دجمبر 2017 يتضمن تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية للسلطة المتعاقدة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية للسلطة المتعاقدة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 2 : يتم تعيين مسؤولا عن الصفقات العمومية للسلطة المتعاقدة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون السيد العربى ولد أخطور

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الدفاع الوطني

1- رتبة لواء

: 2018

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 060-2018 صادر بتاريخ 13

مارس 2018 يقضى بترقية ضباط من الدرك

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطنى التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى الرتب

التالية بصفة نهائية اعتبارا من فاتح ابريل

الوطنى إلى رتب أعلى بصفة نهائية

89099 7	الرقم الاستدلالي	محمد فال ولد امعييف	العقيد
	ة نقيب	<u>2- رنب</u>	
د113 222	الرقم الاستدلالي	محمد عبد الله محمد عبد الرحمن	الملازم أول
د 224 117	الرقم الاستدلالي	سيدي محمد اسلم سيد احمد	الملازم أول
د 226 119	الرقم الاستدلالي	بمب عبد الله اسويدات	الملازم أول
د 218 117	الرقم الاستدلالي	احمد سالم محمد إفك	الملازم أول

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> مرسوم رقم 061-2018 صادر بتاريخ 13 مارس 2018 يقضى بترقية ضباط من الدرك الوطنى إلى رتب أعلى بصفة نهائية

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطنى التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية اعتبارا من فاتح ابريل : 2018

1- رتبة مقدم

د 105.145 ع	الرقم الاستدلالي	مماه عاليون عبد العزيز	الرائد	
	2- رتبة رائد			
د 112 166 ء	الرقم الاستدلالي	سيد المختار الملقب التار ولد ايده	النقيب	
د 171 112	الرقم الاستدلالي	ابراهيم ولد ابراهيم	النقيب	
	بة نقيب	<u>3- رت</u>		
د 213 115	الرقم الاستدلالي	محمد الأمين محمد بكار	الملازم أول	
د 230 114	الرقم الاستدلالي	محمد محمد احمد الرباني	الملازم أول	
د 211 119	الرقم الاستدلالي	محمدا محمد	الملازم أول	
ة واللامركزية	وزارة الداخلي	زير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا بنشر في الجريدة الرسمية		
		بة الموريتانية	لجمهورية الإسلامب	

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1026 صادر بتاریخ 18 دجمبر 2017 يقضى بتصحيح بعض ترتيبات المقرر رقم 0958 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2017 المكمل لبعض ترتيبات المقرر رقم 394 الصادر بتاريخ 3 فبراير 2010 المحدد لنقاط المرور الإلزامية على حدود الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الأولى :تصحح بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 0958 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2017 المكمل لبعض ترتيبات المقرر رقم 394 الصادر بتاريخ 3فبراير 2010 المحدد لنقاط المرور الإلزامية على حدود الجمهورية الإسلامية الموريتانية على النحو التالي:

بدلا من:

نقط المرور	المقاطعة	الولاية
البئر 75,النقطة	افديرك	تيرس زمور
رقم8		

اقر أ:

نقط المرور	المقاطعة	الولاية
البئر 75,النقطة رقم	بیر ام کرین	تيرس زمور
8		

والباقي بدون تغيير.

المادة 2: تكلف السلطات الإدارية ومصالح الأمن كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 1069 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2017 يعدل بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم: ت140/و.د.ب.م/ و.م الصادر بتاريخ 25 يوليو 1990 المعدل، المحدد لإجراءات توزيع ناتج ضريبة النقل الحضرى بين المدن؛

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 2 و المادة 4 من المقرر المشترك رقم 140/و.د.ب.م/ و.م الصادر بتاريخ 25 يوليو 1990 المعدل، المحدد لإجراءات توزيع ناتج ضريبة النقل الحضري بين المدن؛ و تستبدل كما يلي:

المادة 2: (جديدة): ترتب جميع البلديات (209 بلديات) على ثلاث درجات: (الدرجة الأولى 19 بلدية؛ و الدرجة الثانية 47 بلدية؛ و الدرجة الثالثة 143 بلدية).

المادة 4(جديدة) : يوزع الناتج السنوي من ضريبة النقل بين المدن على هذه البلديات حسب النسب التالية: الدرجة الأولى بنسبة 20%؛ والدرجة الثانية بنسبة 30%؛ ببنما تستفيد بلديات الفئة الثالثة بنسبة 50%. كما هو مبين في الملحق رقم 1 المرفق بهذا المقرر.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يكلف المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية والمدير العام للمجموعات الإقليمية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 083-2018 صادر بتاریخ 22 مارس 2018 يقضى بترقية ثلاثة (03) ضباط من الحرس الوطنى إلى رتبة أعلى

المادة الأولى: تتم ترقية الضباط التالية رتبهم وأسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة أعلى طبقا للبيانات التالية:

فى رتبة مقدم:

اعتبارا من فاتح يناير 2018

الرقم الرائد موسى حمادي اعل سدوم الاستدلالي 706684

فى رتبة نقيب:

الملازم أول طبيب : محمد يحى انجيه الزين الرقم الاستدلالي 889864

الملازم أول طبيب: ابراهيم عبد الرحمن اسويد احمد الرقم الاستدلالي 849865.

> **المادة 2**: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1040 صادر بتاریخ 25 دجمبر 2017 يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين

عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة الداخلية و اللامركزية

المادة الأولى: يعين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة الداخلية و اللامركزية، الأشخاص التالبة

- سيد محمد ولد بيدي بالنسبة للإدارة الداخلية و المركزية لوزارة اللامر كزية؛
- محمد أحمد سالم أعبيدي، بالنسبة للوكالة الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة؛
- محمد فؤاد برادا، بالنسبة لمجموعة نواكشوط الحضرية؛

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 – 033 صادر بتاريخ 15 فبراير 2018 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطنى للإحصاء

المادة الأولى: يتم تعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للإحصاء لمدة ثلاث سنوات:

- مدير التعاون والدراسات والبرمجة، ممثلا لوزارة الداخلية و اللامر كزية؛
- مدير التوقعات و التحليل الاقتصادي، ممثلا لوزارة الاقتصاد و المالية؛
- المستشار المكلف بالتعاون والاتصال، ممثلا لوزارة النفط و الطاقة و المعادن؛
- المستشار الفنى المكلف بالوظيفة العمومية، ممثلا لوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرية الإدارة؟
- مدير البرمجة والتعاون و الإعلام الصحي، ممثلا لوزارة الصحة ؟
- مدير استصلاح المصادر والدراسات، ممثلا لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛

- مدير الدراسات والبرمجة والتعاون، ممثلا لوزارة التجارة والصناعة والسياحة؛
- مدير الإحصاءات و الإعلام الزراعي، ممثلا لوزارة الزراعة؛
- مدير الدراسات و البرمجة و التعاون، ممثلا لوزارة التجهيز و النقل ؟
- مدير التخطيط و المتابعة و التعاون ، ممثلا لوزارة المياه و الصرف الصحى؛
- مدير الاستراتيجيات والبرمجة والتعاون، ممثلا لوزارة التهذيب الوطني؛
- مدير العقارات، ممثلا للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميز انية؛
- المدير المساعد للدراسات والبحوث الاقتصادية، ممثلا للبنك المركزي الموريتاني.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2014 -013 بتاريخ 09 فبراير 2014 المتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للإحصاء.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0114 صادر بتاریخ 02 مارس 2018 يقضي بالترخيص بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد الحاج فودي بوبو كوريرا لتعليم القرآن ونشر العلوم الشرعية"

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد كوريرا بفتح معهد إسلامي يدعى "مركز المرحوم الحاج فودي بوبو كوريرا لتعليم القرآن ونشر العلوم الشرعية"، بمقاطعة تفرغ زينه، ولاية نو اكشوط الغربية.

المادة 2: يدرس في هذا المعهد القرآن الكريم والعلوم الإسلامية.

المادة 3: يعتبر السيد/ محمد كوريرا مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلى و والى ولاية انواكشوط الغربية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0128 صادر بتاریخ 08 مارس 2018 يقضى بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد السلامة لعلوم القرآن والدراسات الإسلامية و العرسة"

المادة الأولى: يرخص للسيد شيخنا احمد سيدي الحاج بفتح معهد إسلامي يدعي "معهد السلامة لعلوم القرآن والدراسات الإسلامية والعربية"، بولاية نواكشوط الجنوبية مقاطعة عرفات.

المادة 2: تدرس في هذا المعهد علوم القرآن الكريم والدراسات الإسلامية.

المادة 3: يعتبر السيد شيخنا احمد سيدي الحاج مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و والي ولاية انواكشوط الجنوبية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 019 صادر بتاريخ 23 يناير 2018 يقضي بمنح الرخصة رقم 2242 للبحث عن مواد المجموعة (4) في منطقة لكليه (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة **NEJAH TP-SARL**

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2242 للبحث عن مواد المجموعة (4) لمدة ثلاث (3)

سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة -NEJAH TP SARL والمسماة فيما يلي: NEJAH TP. المادة 2 : تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لكليه (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (4).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها بالنقاط کم² 1,2,3,4,5,6,7,8,9,10,11,12,13,14, 15,16,17,18,19,20,21,22,23,24,2 5,26,27,28,29,30,31,32,33,34,35, 36,37,38,39,40,41,42,43,44,45,4 6,47,48,49,50,51,52,53,54,55,56, 57,58,59,60,61,62,63,64,65,66,6 7,68,69,70,71,72,73,74,75,76 الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2 775 000	289 000	29	1
2 770 000	289 000	29	2
2 770 000	290 000	29	3
2 767 000	290 000	29	4
2 767 000	293 000	29	5 6
2 766 000	293 000	29	
2 766 000	294 000	29	7
2 764 000	294 000	29	8
2 764 000	296 000	29	9
2 762 000	296 000	29	10
2 762 000	297 000	29	11
2 760 000	297 000	29	12
2 760 000	299 000	29	13
2 757 000	299 000	29	14
2 757 000	300 000	29	15
2 756 000	300 000	29	16
2 756 000	301 000	29	17
2 752 000	301 000	29	18
2 752 000	302 000	29	19
2 750 000	302 000	29	20
2 750 000	304 000	29	21
2 747 000	304 000	29	22
2 747 000	306 000	29	23

2 769 000	281 000	29	72
2 769 000	280 000	29	73
2 772 000	280 000	29	74
2 772 000	279 000	29	75
2 775 000	279 000	29	76

المادة 3: تلتزم NEJAH TP بإنجاز برنامج أشغال، خلال السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص:

- جمع المعطيات المتوفرة ؟
- إنجاز تخريط مفصل لمنطقة الرخصة ؟
 - أخذ وتحليل العينات ؟
- تنفيذ برنامج حفر بالدوران العكسي والجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة NEJAH TP، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة وثلاثة وستين مليونا (163.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

یجب علی NEJAH TP أن تباشر برنامج أشغالها في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم الغاؤ ها.

المادة 4: تتعهد NEJAH TP، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدر اسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على NEJAH TP ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

2 745 000	306 000	29	24
2 745 000	307 000	29	25
2 743 000	307 000	29	26
2 743 000	308 000	29	27
2 741 000	308 000	29	28
2 741 000	310 000	29 29	29
2 737 000	310 000	29	30
2 737 000	311 000	29	31
2 734 000	311 000	29	32
2 734 000	313 000	29 29 29	33
2 734 000 2 732 000	313 000	29	34
2 732 000	314 000	29	35
2 729 000	314 000	29 29	36
2 729 000	316 000	29	37
2 720 000	316 000	29	38
2 720 000	310 000	29	39
2 723 000	310 000	29	40
2 723 000	308 000	29	41
2 727 000	308 000	29	42
2 727 000	306 000	29 29 29 29	43
2 727 000 2 731 000	306 000	29	44
2 731 000	304 000	29	45
2 735 000	304 000	29	46
2 735 000	303 000	29 29 29	47
2 738 000	303 000	29	48
2 738 000	300 000	29	49
2 740 000	300 000	29 29 29	50
2 740 000	297 000	29	51
2 744 000	297 000	29	52
2 744 000	295 000	29	53
2 750 000	295 000	29 29	54
2 750 000	294 000	29	55
2 753 000	294 000	29	56
2 753 000	293 000	29	57
2 755 000	293 000	29	58
2 755 000	292 000	29	59
2 757 000	292 000	29	60
2 757 000	291 000	29	61
2 759 000	291 000	29	62
2 759 000	290 000	29	63
2 760 000	290 000	29	64
2 760 000	288 000	29	65
2 762 000	288 000	29	66
2 762 000	286 000	29	67
2 764 000	286 000	29	68
2 764 000	284 000	29	69
2 766 000	284 000	29	70
2 766 000	281 000	29	71

و يحب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكم2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على NEJAH TP ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني .

هذا و يجب على NEJAH TP كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضى 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على NEJAH TP احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيمًا يتعلق بمرتنة الوظائف وٰ تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 020 صادر بتاريخ 23 يناير 2018 يقضى بمنح الرخصة رقم 2365 للبحث عن مواد المجموعة (4) في منطقة واد الفله الجنوبي (ولاية تيرس زمور) لصالح شرکة Aura Energy Ltd

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2365 للبحث عن مواد المجموعة (4) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Aura Energy Ltd والمسماة فيما يلي : Aura.

المادة 2 : تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة واد الفله الجنوبي (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (4).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها **224** كم² بالنقاط 1، 2، 3 و4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2 811 000	677 000	29	1
2 811 000	691 000	29	2
2 795 000	691 000	29	3
2 795 000	677 000	29	4

المادة 3: تلتزم Aura بتنفيذ برنامج أشغال، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا

- جمع المعطيات المتوفرة ؛
- القيام بحملة جيوفيزيائية أرضية لتحديد الشذوذات المحتملة ؟
- اختيار الشذوذات المكتشفة عن طريق الحفر

و لإنجاز برنامج الأشغال هذا، تلتزم شركة Aura، باستثمار مبلغ لا يقل عن أربع وسبعين مليونا وأربعمائة ألف (000 400 74) أوقية.

يجب على Aura أن تباشر برنامج أشغالها في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 4: تتعهد Aura ، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي

قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على Aura ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثبقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

و يحب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكر ي تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكم2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

المادة 6: يجب على Aura ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم بالطلب إلى السجل المعدني أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحى للسجل

هذا و يجب على Aura كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضى 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Aura احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار .

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 – 021 صادر بتاريخ 23 يناير 2018 يقضى بمنح الرخصة رقم 2366 للبحث عن مواد المجموعة (4) في منطقة

أكيام (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة **Aura Energy Ltd**

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2366 للبحث عن مواد المجموعة (4) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Aura Energy Ltd والمسماة فيما يلي : Aura.

المادة 2 : تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أكيام (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (4).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها بالنقاط 1,2,3,4,5,6,7,8,9,10,11,12,13,14 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

309 000	29	1
311 000	29	2
311 000	29	3
312 000	29	4
312 000	29	5
314 000	29	6
314 000	29	7
315 000	29	8
315 000	29	9
311 000	29	10
311 000	29	11
310 000	29	12
310 000	29	13
309 000	29	14
	311 000 311 000 312 000 312 000 314 000 314 000 315 000 311 000 311 000 310 000	311 000 29 311 000 29 312 000 29 312 000 29 314 000 29 315 000 29 315 000 29 311 000 29 310 000 29 310 000 29 309 000 29

المادة 3: تلتزم Aura بتنفيذ برنامج أشغال، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسات

- جمع المعطيات المتوفرة ؛
- القيام بحملة جيوفيزيائية أرضية لتحديد الشذوذات المحتملة ؟
- اختيار الشذوذات المكتشفة عن طريق

و لإنجاز برنامج الأشغال هذا، تلتزم شركة Aura ، باستثمار مبلغ لا يقل عن ثمانين مليون (000 000 80) أوقية.

يجب على Aura أن تباشر برنامج أشغالها في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 4: تتعهد Aura ، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على Aura ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

و يحب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكم2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

المادة 6: يجب على Aura ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم بالطلب إلى السجل المعدني أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحى للسجل

هذا و يجب على Aura كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن

تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضى 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Aura احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 046 صادر بتاريخ 16 مارس 2018 يقضى بمنح الرخصة رقم 2413 للبحث عن مواد المجموعة (5) في منطقة قرد العنكرة (ولاية داخلة انواذيبو) لصالح شركة SIMCO LTD

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2413 للبحث عن مواد المجموعة (5) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة SIMCO LTD والمسماة فيما يلى: SIMCO.

المادة 2 : تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة قرد العنكرة (ولاية داخلت انواذيبو) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (5).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها کم² بالنقاط 496 1,2,3,4,5,6,7,8,9,10,11,12,13,14 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2 359 000	375 000	28	1
2 359 000	407 000	28	2
2 354 000	407 000	28	3
2 354 000	395 000	28	4
2 350 000	395 000	28	5
2 350 000	393 000	28	6
2 355 000	393 000	28	7
2 355 000	387 000	28	8

2 339 000	387 000	28	9
2 339 000	374 000	28	10
2 319 000	374 000	28	11
2 319 000	369 000	28	12
2 348 000	369 000	28	13
2 348 000	375 000	28	14

المادة 3: تلتزم SIMCO بإنجاز برنامج أشغال، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص:

- جمع المعطيات المتوفرة ؟
 - إنجاز تخريط مفصل ؟
- جيوكميا جهوية وأخذ العينات ؟
- تنفيذ خنادق وحفر بالدوران العكسى والجزري.

و لإنجاز برنامجها للأشغال ، تلتزم SIMCO، باستثمار مبلغ لا يقل عن ثلاثين مليون (000 000) أوقية جديدة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على SIMCO أن تباشر برنامج أشغالها في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

المادة 4: تتعهد SIMCO، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثربة.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدر اسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على SIMCO ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ

الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

و يحب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.00 و 6.00 أوقية جديدة/للكم2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

المادة 6: يجب على SIMCO ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطَّقة واحدةً يتطابق شكلها مع التربيع المساحى للسجل المعدني .

هذا و يجب على SIMCO كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضى 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على SIMCO احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.



نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0011 صادر بتاریخ 10 ینایر 2018 يتضمن الاستثناء من ترتيبات المادة 271 من القانون رقم 2004-017 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المتضمن مدونة الشغل

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 271 من مدونة الشغل والمتعلقة بالشروط الشكلية والأصلية الخاصة بتأسيس النقابة والمادة 291 المتعلقة بالوضع القانوني للاتحادات تستثني الكونفدرالية الوطنية لوحدة العمال (ك و وع) من الترتيبات المتعلقة بعدد (20) عضوا للجمعية التأسيسية.

المادة 2 : يسمح للكونفدر الية الوطنية لوحدة العمال (ك و وع) بموجب هذا الاستثناء، ودون المساس بالشروط الأخرى المتعلقة بتأسيس نقابة بالتآم جمعية تأسيسية أقل من عشرين عضو.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة والمدير العام للعمل كل في ما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1030 صادر بتاریخ 19 دجمبر 2017 يقضى بتعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادتين 8 من القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية و95 من المرسوم رقم 2017-126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017 الذي يلغي ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يتم تعيين السيد خالد شيخنا ببكر، المستشار القانوني، الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية لدى وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

المادة 2: يكلف المعنى بالقيام بهذه المهمة وفقا للترتيبات المذكورة أنفا ويتلقى أجوره على كلفة مبز انبة الدولة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1016 صادر بتاریخ 18 دجمبر 2017 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المقرر رقم 1109 و ص إ ب بتاريخ 28 مارس 2007 القاضى بإنشاء اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد

المادة الأولى: يعدل هذا المقرر و يستبدل بعض ترتيبات المقرر رقم 1109 و ص إ ب بتاريخ 28 مارس 2007 المتضمن إنشاء اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد و ذلك فيما يتعلق بالمواد 6,5,4,3,2 التي تلغي و تستبدل كما يلي:

المادة 2(جديدة): تكلف اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد بما يلي:

- الإشراف على وضع نظام إحصائي بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و متابعة و إنجاز و صيانة هذا النظام.
- تقییم و تبنی اقتراحات و توصیات اللجنة الفنية للإحصاء و متابعة إنجازها
- المصادقة على خطة عمل سنوية للجنة الفنبة للاحصاء
- تقديم تقرير سنوي حول الإحصائيات للوزير المكلف بالصيد

المادة 3(جديدة): تتشكل اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد كما يلي:

الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري. الأعضاء:

- قائد خفر السواحل الموريتانية ،
- مدير عام استغلال موارد الصيد،
- مدير استصلاح الثروات والدراسات،
- مدير تنمية و تثمين منتجات الصيد،

- مدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد،
- مدير عام الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك.

المادة 4(جديدة): تجتمع اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر بدعوة من رئيسها .

المادة 5(جديدة): تسند سكرتيرية اللجنة إلى إدارة استصلاح الثروات و الدراسات (مصلحة الإحصاء و الدراسات).

المادة 6(جديدة): تنشأ في إطار اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد لجنة فنية إحصائية مكونة كما يلي:

- مدير استصلاح الثروات و الدراسات، ر ئیسا
- رئيس مصلحة المعلوماتية بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري
- المسؤولون المعينون لنقاط التمثيل عن الهيئات الأعضاء في اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد
- ممثل عن المكتب الوطنى للتفتيش الصحى لمنتجات الصيد وتربية الإحياء المائية
 - ممثل عن الإدارة العامة للجمارك
 - ممثل عن البنك المركزي الموريتاني
 - ممثل عن المكتب الوطنى للإحصاء
 - ممثل عن ميناء انواذيبو المستقل
- ممثل عن الحظيرة الوطنية لحوض آر کین
 - ممثل عن سوق السمك بنواكشوط و تكلف اللجنة الفنية لإحصائية بما يلي:
 - مجانسة إحصائيات قطاع الصيد
- اقتراح شكل ونوع وأساليب تبادل المعلومات
- اقتراح آليات لتحسين نوعية المعلومات في قطاع الصيد
- اقتراح التوسعة و الجداول الإحصائية الإضافية لإدراجها في قاعدة المعلومات القطاعية

- وضع و تحيين بروتوكولات اتفاق متعلق بتبادل المعلومات بين الهيئات الأعضاء في اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد
 - وضع برنامج عمل سنوي
- تقديم توصيات حول نشر المعلومات الإحصائية
- تقديم تقرير فصلى حول تقدم أعمالها إلى اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد
- و تجتمع اللجنة الفنية الإحصائية مرة واحدة على الأقل كل فصل بدعوة من رئيسها .

يمكن أن ينضم إلى اللجنة الفنية الإحصائية بالتشاور مع رئيسها كل شخص مرجع مشاركته ذي فائدة لأعمالها.

المادة 2: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحرى و مدير استصلاح الثروات و الدراسات كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0091 صادر بتاریخ 19 فبرایر 2018 يلغى ويحل محل المقرر رقم 0017 الصادر بتاريخ 04 يناير 2017 القاضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SMDR

<u>المادة الأولى:</u> يرخص لشركة **KING** GISH-BT SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م 2) (القطعة رقم 7) بمنطقة القطب البحرى بتأنيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب اوم وا م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية

المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن یکون حجم مجاری و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها

- و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- **ل-** لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.
- المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:
 - عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم 0017 الصادر بتاريخ 04 يناير 2017 القاضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SMDR

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0092 صادر بتاریخ 19 فبرایر 2018 القاضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة **BEN TEYBA PECHE SARL**

المادة الأولى: يرخص لشركة BEN TEYBA PECHE SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 8) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم وا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحرى بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

- ب الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذى تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع
- الطرق الحديثة ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن یکون حجم مجاری و فتحات صرف الماء

- الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالى و تبعا للمخطط أو المخططات المر فقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجارى المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقار ات و الصناعة و البيئة.

- المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:
 - عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3)
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.
- المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.
- المادة 6: يؤدى أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.
- المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0237 صادر بتاریخ 27 مارس 2018 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة **ETS SEA PRINCE**

المادة الأولى: يرخص لشركة ETS SEA PRINCE في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (5000 م 2) (القطعة رقم 176) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب اوم وا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحرى بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مصنع لدقيق و زيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن یکون حجم مجاری و فتحات صرف الماء

- الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها
- كما أنه مازم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المر فقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجارى المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3)
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلاً للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحرى، و والى ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0238 صادر بتاریخ 27 مارس 2018 القاضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومى البحري لشركة **AOB**

المادة الأولى: يرخص لشركة AOB في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحرى، مساحتها (3000 م 2) (القطعة رقم 214) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب اوم وا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذى تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن

- یکون حجم مجاری و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالى و تبعا للمخطط أو المخططات المر فقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سابية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في

- القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.
- المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:
 - عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنو ات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.
- المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.
- المادة 6: يؤدى أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.
- **المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- مقرر رقم 0239 صادر بتاریخ 27 مارس 2018 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة **ETS VERGUELY**
- المادة الأولى: يرخص لشركة ETS VERGUELY في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (5000 م²) (القطعة رقم 190) بمنطقة

الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب اوم وا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مصنع لدقیق و زیت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذى تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحدبثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا

- بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوَّثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالى و تبعا للمخطط أو المخططات المر فقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشأت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.
- المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) اشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنو ات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0240 صادر بتاریخ 27 مارس 2018 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحرى لشركة **SMI PECHE SARL**

المادة الأولى: يرخص لشركة SMI PECHE SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (5000 م²) (القطعة رقم 189) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب اوم وا م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال

العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحرى بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
- مصنع للتبريد
- مصنع لدقيق و زيت السمك

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن یکون حجم مجاری و فتحات صرف الماء

- الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالى و تبعا للمخطط أو المخططات المر فقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجارى المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

- **المادة 4**: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:
 - عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنو ات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.
- المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح المرخص له شخصيا، و محدودا و قابلاً للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.
- المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.
- **المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1038 صادر بتاریخ 22 دجمبر 2017 يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة التجارة والصناعة والسياحة.

المادة الأولى: يعين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة التجارة والصناعة والسياحة الأشخاص

- كسى جالل بالنسبة للإدارة المركزية لوزارة التجارة والصناعة والسياحة.
- لوعثمان بالنسبة للمكتب الوطني للسباحة

المادة 2 : يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة والسياحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية المور يتانية

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة مقرر رقم 1043 صادر بتاریخ 22 دجمبر 2017 يقضي يتعين الأشخاص المسوء لين

عن الصفقات العمومية للجان الداخلية لصفقات السلطات المتعاقدة لوزارة الزراعة والهيئات الواقعة تحت وصايتها

المادة الأولى: بناء على ترتيبات المرسوم رقم 2017/126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017 الذي يلغى و يحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 2010/044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمو مية، يعين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للجان الداخلية لصفقات السلطات المتعاقدة لوزارة الزراعة والهيئات الواقعة تحت وصايتها حسب ما يلي:

	اص المستوونين	2017 يعضي بنعيين الاست
	الهيئة	إسم الشخص
	وزارة الزراعة	مصطفى الوافي
ِث والتنمية الزراعة	المركز الوطني للبحو	الشيخ احمد مختار
وين و الإرشاد الزراعي	المدرسة الوطنية للتك	سيدي محمد أحمد مولود
حة الجراد	المركز الوطني لمكاف	محمد عبد الرحمن سيد
	مزرعة امبورية	محمد محمود ختار
ية الريفية	الشركة الوطنية للتنمب	مو لاي معيوف
تصلاح الزراعي و الأشغال		عبودي الشيخ سيد المختار الكنتي
سکر و مشتقاته	الشركة الموريتانية لل	محمد الأمين محمد عبد الله
ديمة للواحات	مشروع التنمية المست	اباه باب احمد
ِ في أفطوط الساحلي و كارا كورو 2	مشروع مكافحة الفقر	محمد الامين لمرابط
ام الأمن الغذائي و التغذية بالساحل في موريتانيا	مشروع مواجهة انعد	عثمان کي
ات لمواجهة انعدام الأمن الغذائي و المعيشي في الساحل	مشروع تعزير القدرا	بامامادو امادو
الشاملة	مشروع تنمية الشعب	يحي ابنو

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1044 صادر بتاریخ 22 دجمبر 2017 يقضى بتعيين أعضاء لجنة الصفقات العمومية لوزارة الزراعة

المادة الأولى: يهدف المقرر الحالي إلى تعيين أعضاء لجنة الصفقات لقطاع الزراعة المنشأة بموجب المقرر رقم 912 الصادر بتاريخ 03 نوفمبر 2017 المشار إليها فيما يلي ب اللجنة . المادة 2: يعين:

1.2 كأعضاء يتمتعون بصوت تداولي في كافة تشكيلات لجنة إبرام الصفقات للسلطات التعاقدية التابعة لقطاع الزراعة:

- محمد الغالى كركوب ، عضو مكلف بالأمانة الدائمة للحنة؛
 - الشيخ بن المعالى ، عضو ؛
 - محمد عبد الله محمد الصالح ، عضو.
- 2.2 يحضر أيضا بصفتهم خبراء يتمتعون بصوت استشارى في مختلف تشكيلات اللجنة:
 - الغوث عبدي عبدي ، خبير ،
 - يحيى ولد إسماعيل ولد باهداه ، خبير.

المادة 3: يكلف الأمين العام بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018-036 صادر بتاريخ 21 فبراير 2018 يقضى بتعيين رئيس مجلس إدارة شركة مطارات موريتانيا ذات الاقتصاد المختلط

المادة الأولى: يعين رئيسا لمجلس إدارة شركة مطارات موريتانيا لمدة ثلاث سنوات السيد احمدو بمب ولد بایه.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1018 صادر بتاریخ 18 دجمبر 2017 يتضمن إنشاء لجنة فنية وزارية لليقظة الإستراتيجية تكلف بالمحافظة على القيمة العالمية الاستثنائية للحظيرة الوطنية لحوض آر کین

المادة الأولى: تنشأ لجنة فنية وزارية مكلفة باليقظة الإستراتيجية والمحافظة على القيمة العالمية الاستثنائية للحظيرة الوطنية لحوض آر کین

المادة 2 : تتمثل مهمة اللجنة الفنية الوزارية المكلفة باليقظة الإستراتيجية في:

- ضمان قيادة عملية تصور وتنفيذ وتقييم خارطة طريق تهدف إلى المحافظة

على مكتسبات الحظيرة الوطنية لحوض آركين كموقع للتراث الطبيعي يتمتع بقيمة عالمية استثنائية وجعلها مقاومة لمختلف الضغوط والتهديدات الداخلية والخارجية التي من شأنها أن تضر بوضعية حفظها ؟

- اقتراح التدابير المناسبة من أجل ضمان احترام الالتزامات الدولية لموريتانيا في ما يتعلق بحفظ القيمة العالمية الاستثنائية للحظيرة الوطنية لحوض آركين ؟
- متابعة تنفيذ توصيات بعثة المتابعة التفاعلية لسنة 2014 والقرار 40 كوم 7 ب 85 الصادر عن لجنة التراث العالمي ؟
- دعم إعداد التقرير حول وضعية حفظ الحظيرة الوطنية لحوض آركين وذلك طبقا للمقاربة متعددة القطاعات التي صادق عليها مجلس الوزراء بتاريخ 23 يونيو 2016.

المادة 3: يترأس اللجنة الفنية الوزارية المكلفة باليقظة الإستراتيجية المدير العام لتنسيق العمل الحكومي.

تضم اللجنة الممثلين المؤهلين الذين تعينهم القطاعات الوزارية والمؤسسات التالية:

- وزارة الداخلية واللامركزية ؛
- وزارة النفط والطاقة والمعادن ؟
- وزارة الصيد والاقتصاد البحري ؟
- وزارة التجارة والصناعة والسياحة ؟
 - و ز ار ة التجهيز و النقل ؟
 - وزارة المياه والصرف الصحى ؛
 - وزارة البيئة والتنمية المستدامة ؟
 - الوزارة الأمانة العامة للحكومة ؛
 - سلطة المنطقة الحرة بنو اذيبو.

يمكن توسيع اللجنة الفنية الوزارية عند الحاجة لتشمل قطاعات وزارية أخرى. ويمكنها، عند

الاقتضاء، أن تستدعى لاجتماعاتها بصفة مراقب، أي شخص تعتبر رأيه مفيد لنقاش النقاط المثارة ضمن جدول أعمالها.

المادة 4: تجتمع اللجنة الفنية الوزارية المكلفة باليقظة الإستراتيجية بدعوة من رئيسها في دورة عادية ثلاث مرات في السنة وعند الاقتضاء، يمكن عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب من رئيسها.

يتولى المدير العام للحظيرة الوطنية لحوض آركين سكرتارية اللجنة الفنية الوزارية المكلفة باليقظة الإستراتيجية

المادة 5 : تتحمل الحظيرة الوطنية لحوض آركين النفقات الضرورية لسير عمل اللجنة.

المادة 6 : يكلف المدير العام للحظيرة الوطنية لحوض آركين بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

مقرر رقم 029 صادر بتاریخ 23 ینایر 2018 يتضمن إنشاء لجنة قيادة للمكتبة الرقمية بيبليموس موريتانيا

المادة الأولى: تشكل على النحو التالي، تطبيقا لترتيبات المادة 5 من المقرر رقم 0901 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2017 لجنة قيادة مكلفة بالمصادقة على برنامج وميزانية الخلية المتعلقة بالمكتبة الرقمية بيبليموس موريتانيا:

الرئيس : محمد المختار سيدى محمد مدير الوثائق الوطنية، الوزارة الأمانة العامة للحكومة الأعضاء

- عبدي ولد اخليفه مدير الدراسات والتقنين والتوثيق القانوني، الوزارة الأمانة العامة للحكومة ؟
- الناجي ولد بلعمش المستشار المكلف بالتقنيات الجديدة، وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى ؟

- محمد ولد بجور مدير المعلوماتية والأرشيف والتوثيق، وزارة التهذيب الوطني ؟
- سيدي محمد ولد جدو المستشار القانوني، وزارة التشغيل والتكوين المهنى وتقنيات الإعلام والاتصال ؟
- محمد مولای مكلف بمهمة، وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ؟
- حد معلوم ولد باب مدير الدراسات والبرمجة والتعاون، وزارة الثقافة والصناعة التقليدية ؛
- خيار فال مدير برمجة الاستثمارات بالمديرية العامة للاستثمارات العمومية والتعاون الاقتصادي.

المادة 2 : تجتمع لجنة القيادة في دورة عادية كل ثلاثة أشهر وفي دورة استثنائية بدعوة من رئيسها.

يمكن لرئيس الخلية بعد التشاور مع منسق الخلية أن يضم لها أي شخص يرى أن خبرته مفيدة لإكمال مهامها.

المادة 3: يتولى سكرتارية لجنة القيادة منسق الخلية

المادة 4: توجه لجنة القيادة تقريرا شهريا حول أنشطتها إلى الوزير الأمين العام للحكومة.

المادة 5 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

<u>حتا ل علال</u> -4

تصريح بإفادة ضياع سند عقاري رقم 18/2314 في يوم الثلاثاء الموافق للسابع و العشرين من شهر مارس سنة ألفين

حضر امامنا نحن الأستاذ/ محمد عبد الله ولد اسويلم، موثق العقود بانوكشوط، حامل للرقم الوطنى للتعريف 7730210622 مكان مزاولته للعمل تفرغ زينة، شارع ديكول، رقم الترخيص 0050 بتاريخ 24 يوليو 2012.

السيد: الحسن حماد اسويد، المولود سنة 1943 في العيون، حامل الرقم الوطني للتعريف 3601522604، و صرح لنا و هو في كامل وعيه بأنه يملك السند العقاري رقم 15337 دائرة اترارزة. و طلب منا إفادة ضياع له كما و كل ابنه، السيد: محمد المختار الحسن اسويد، المولود سنة 1976 في توجنين، حامل الرقم الوطني للتعريف 6907043111 لاستخراج نسخة من السند العقاري المنوه عنه في التصريح لدى إدارة أملاك الدولة.

هذا ما صرح به أمامنا و وقع عليه. و عليه فقد سلمناه هذا التصريح للإدلاء به عند الحاجة، حرر بمكتبنا في صفحة أصلية واحدة و في ثلاث نسخ مطابقة للأصل.

وصل رقم 02460 بتاريخ 15 دجمبر 1993 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الأمل

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بلوغ الغايات التالية:

- إقامة العمل الإجتماعي لصالح السكان؛
- القيام بتعبئة اجتماعية لتحسين الظروف المعيشية
- تشجيع المساعدة الإجتماعية الفردية أو الجماعية. مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الأمينة التنفيذية: فاطمة بنت سيد محمد

مسؤول البرامج: محمد الأمين ولد سلمان

المسؤول الإداري و المالي: كوريرا مامادو مفوض الحسابات: الشيخ عبد الله ولد احويبيب

وصل رقم 0360 بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لترقية التنمية (ADEMA)

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسسة: عزة بنت مولاي

الأمين العام: الشيخ ولد بول

أمينة المالية: فاتو بنت كيتا

وصل رقم 0307 بتاريخ 18 إكتوبر 2011 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للتنمية المحلية و دعم قدرات المحتاجين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انو اكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئي ـــس: شيخنا ولد محمد الأمين ولد الديه

الأمين العام: الإمام الهدى ولد الديه

أمين المالية: محمد ولد مولاي

وصل رقم 0334 بتاريخ 19 دجمبر 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الوسيط لمكافحة الفقر و دعم التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ و0 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية - ثقافية - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ألاك

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئي سنة: عيش بنت أسويدات

الأمينة العامة: صفية بنت أصغير

الأمينة المالية: مريم بنت المصطفى

وصل رقم 0151 بتاريخ 02 يوليو 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية مواساة مرضى القلب

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على

النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أهداف الجمعية: إجتماعية - تنموية

الرئيسس: الشيخ أحمد الشيباني معطل

الأمين العام: أمحمد سيد أحمد أزناكي

أمين المالية: عبد الله محمد بكر امبارك

مقر الجمعية: تامورت انعاج

تشكلة الهيئة التنفيذية:

بالجمعيات

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييسس: محمد فال أحمد أباه

الأمين العام: محمدي محمد أحمد عبد الودود

أمين المالية: محمد سعيد عبدو الهادي

وصل رقم 0119 بتاريخ 23إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية و التماسك الإجتماعي في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم وصل رقم 0050 بتاريخ 21 فبرابر 2018 يقضى بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية المجابات للتنمية الثقافية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية - ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــسة: لمينة زيدان

الأمينة العامة: فاطمة محمد ميناط

أمينة الخزينة: عيشة سيدي سالم

وصل رقم 8008 بتاريخ 16 مارس 2018 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التجمع التنموى لبلدية تامورت انعاج يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئي ــس: عمار آدام جا الأمين العام: مامادو مامود جا

أمينة المالية: جارية مامود جا

الرئيسس: شيغالي ولد لحبيب ولد خطري الأمينة العامة: جارية بنت محمد محمود

أهداف الجمعية: إجتماعية

مقر الجمعية: تجكجة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

بالجمعيات

الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أمينة المالية: لميمة بنت يكبر ولد امهيدي

وصل رقم 0104 بتاريخ 11 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية هبة للأعمال الخيرية

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على

النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــسة: أخديجة سيد أحمد

الأمين العامة: مريم لخذاري

أمين الخزينة: محمد عبد الله سيدي

وصل رقم 2051 بتاريخ 22 فبرابر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية جميعا من أجل بناء ألاك

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.69 الصادر بتاريخ و0 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وصل رقم 0105 بتاريخ 10 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الإغاثة الشعبية الموريتانية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: أحمد أمحمد عبد الله

الأمين العام: الشيخ حمادي الصدرة

أمين المالية: مشري يعقوب الولاتي

وصل رقم 0116 بتاريخ 20 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية و الصحة و العمل الثقافي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ألاك تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــسة: عيش سيدي بي

الأمين العام: عمر ولد جدو أمينة المالية: آمناتا كمرا

أهداف الجمعية: إجتماعية مقر الجمعية: ألاك

تشكلة الهيئة التنفيذية:

بالجمعيات.

الرئييسس: محمد بكاري اتراوري

الأمين العام: لبودي ولد ميصاره

أمينة المالية: خديجة بنت محمد

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

وصل رقم 0100 بتاريخ 03 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية عرفات الخيرية للتنمية الإجتماعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب جمعية عرفات الخيرية للتنمية الإجتماعية، المرخصة بالوصل رقم: 0037 بتاريخ

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: جمعية المراة على خطى الحبيب

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــسة: أخت البنينة بمب العاقل

الأمينة العامة: آمنة محمد المصطفى سيدى محمد النابغة

أمينة المالية: لالة عيش أحمد حفظ الله

وصل رقم 2053 بتاريخ 26 فبرابر 2018 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أكراف الخير في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم وصل رقم 2004 بتاريخ 22 مارس 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: هيئة جاك الخير للعمل الخيرى و الإنساني

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــس: سي بوكار

الأمين العام: أحمد محمود

أمين المالية: محمد امبارك

وصل رقم 2095 بتاريخ 23 مارس 2018 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية المتطوعين لحماية الطفل و التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

الرئيسس: بلاهي محمد لمام الأمين العام: أحمد إطول أيامو حم أمين المالية: حيبل إبراهيم أعل بوب

وصل رقم 0101 بتاريخ 04 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الوطنية لتثقيف الأئمة و المؤذنين و شيوخ المحاظر

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: إسحاق ولد يعقوب

الأمين العام: أحمد, ولد محمد أحيد

أمين المالية: عاليون ولد بوبكر أبن العيد

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: عرفات - انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئي محمد الأمين مولاي أحمد

الأمينة العامة: مريم سيدن

أمين المالية: محمد الأمين مو لاي المهدي

وصل رقم 0114 بتاريخ 20 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن نادى يسمى: نادى رماة أظهر للرماية التقليدية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن النادي المذكور أعلاه.

تخضع هذا النادي للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للنادي المذكور وبكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف النادي: رياضية

مدة صلاحية النادى: غير محدودة

مقر النادي: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

1411 4	العد
--------	------

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد،	الاشتراكات وشراء الأعداد الاشتراكات العادية
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة أوقية جديدة أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية الورسمية الموزارة الأولى